

تحرك عاجل

14 سعوديًّا قد يواجهون الإعدام

تخلي 14 سعوديًّا، حُكم عليهم بالإعدام، من أن يكونوا عرضة لخطر الإعدام، بعدما نقلوا إلى الرياض في 15 يونيو/تموز 2017؛ فقد حُكم عليهم، في 1 يونيو/حزيران 2016، بالإعدام، بعد محاكمتهم محكمةً فادحة الجور، استندت إلى "اعترافات"، قالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

نُقل حسين الريبيعي وعبد الله الطريف وحسين المُسَلِّم ومحمد الناصر ومصطفى الدرويش وفاضل لباد وسعيد الثقفي وسلمان القريش ومجتبى السويكت ومنير الآدم وعبد الله الأسرigh وأحمد الدرويش وعبد العزيز السهوي وأحمد الريبيعي، من الدمام، بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، إلى العاصمة الرياض، في 15 يونيو/تموز 2017، دون إخطار مسبق. ومن غير الواضح ما إن كانت "المحكمة العليا" قد أيدت الأحكام التي صدرت بحقهم، وصدق عليها الملك، الأمر الذي يجعل تنفيذ الإعدام بحقهم وشيكًا. وفي ضوء التعنيف الذي يعمل في ظله النظام القضائي السعودي، وكذلك نقلهم مؤخرًا إلى الرياض؛ فلدى أسر الرجال الأربع عشر مخاوف شديدة من أن يكون إعدام ذويهم وشيكًا.

حُكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض على الرجال الأربع عشر بالإعدام، في 1 يونيو/حزيران 2016، عقب محاكمة جماعية اتسمت بالجور الفادح لأربعة وعشرين سعوديًّا شيعيًّا. وعلمت أسر بعضهم، بين 25 و28 مايو/أيار 2017، بأن "محكمة الاستئناف" بـ"المحكمة الجزائية المتخصصة" أيدت أحكام الإعدام بحق مجموعة كاملة من 14 رجلاً، وذلك حينما اتصلوا بالمحكمة، للاستعلام بشأن ذويهم؛ حيث ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم عنف، تتعلق بمشاركةهم المزعومة في تظاهرات مناهضة للحكومة بالمنطقة الشرقية للمملكة السعودية التي تقطنها أغلبية شيعية بين 2011 و2012. فقد أُدينوا بمجموعة من التهم، تضمنت "القيام بتمرد مسلح ضد الحاكم"، من خلال "إطلاق النار على رجال الأمن ومركيباتهم"، وـ"صنع واستخدام قنابل مولوتف"، وـ"السطو المسلح والسرقة"، وـ"الإخلال بالأمن وتنظيم والمشاركة في مظاهرات وأعمال الشغب"، من بين أمور أخرى.

ويتبين من وثائق المحكمة أن الأربع عشر رجلاً قد أُخضعوا للاحتجاز السابق للمحكمة لفترات مطولة، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أثناء استجوابهم لانتزاع "اعترافات" منهم. بيد أن القاضي لم يأمر بإجراء التحقيقات بشأن مزاعمهم. ويبدو أن "المحكمة الجزائية المتخصصة" استندت، في قرارها إلى هذه "الاعترافات"، إلى حد كبير.

يرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:



- حت السلطات السعودية على أن تُلغي حكم الإدانة بحق الرجال الأربعه عشر، نظراً لبواحت القلق البالغ حال مدى عدالة المحاكمة، وعلى أن تأمر بإعادة محاكمتهم، محاكمةً تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛
 - دعوة السلطات إلى أن تأمر بإجراء تحقيقٍ ناجز، يتسم بالحياد والاستقلالية والفعالية بشأن مزاعم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
 - حت السلطات على إصدار أمر رسميٍّ، على الفور، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهدًا لـإلغاء عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.

يرجى إرسال المناشدات قبل 1 سبتمبر/أيلول 2017 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

جَلَّةُ الْمَالِكِ سَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالـة المـالـك

الديوان الملكي، الرياض

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: (عبر وزارة الداخلية)

+966 1 403 3125 (المحاولة الاستمرار يرجى)

تویتر : @KingSalman

وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف

وزارة الداخلية، ص.ب 2933

طريق المطار ، الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: +966 11 403 3125

توبير: MOISaudiArabia@

وُتُّرسَل نسخٌ إِلَيْهِ:

هيئة حقوق الإنسان

بندر بن محمد عبد الله العيبان

ص. ب: 58889، الرياض 11515

طريق الملك فهد

بنية 3، الرياض،

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: +966 11 418 510

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

14 سعودياً قد يواجهون الإعدام

معلومات إضافية

بحسب النظام القضائي السعودي، حينما تعرض محكمة من الدرجة الأدنى عقوبة الإعدام، فإنه ينبغي أن توvide محكمة للاستئناف، قبل أن يحال تلقائياً إلى "المحكمة العليا" حيثما يصير الحكم نهائياً، بعد تأييده. وتحال القضية، بعد ذلك، إلى الملك للتصديق عليها، مما يجعل تنفيذ الإعدام وشيكاً. فإن دور "المحكمة العليا"، في الممارسة الفعلية، هو التحقق من شكليات الإجراءات في محاكم الدرجة الأدنى، لا إعادة نظر تفاصيل القضية ذاتها، ما لم تتعلق بتطبيق قضاة محاكم الدرجة الأدنى للوائح بصورة غير صحيحة. وعادةً ما تُتخذ هذه الخطوات، دون إحاطة المتهمين، أو محاميهم، أو أسرهم علمًا. وجرت العادة ألا تقوم السلطات السعودية بإخطار الأسر بالإعدام الوشيك لأحد أفرادها، كما لا تقوم بإخبارهم بإعدام ذويهم مباشرةً بعد التنفيذ.

منذ 2013، سجلت منظمة العفو الدولية ارتفاعاً كبيراً في استخدام أحكام الإعدام بحق المعارضين السياسيين في المملكة العربية السعودية، من بينهم الأقلية الشيعية. ففي 2 يناير/كانون الثاني 2016، أُعدم الشيخ نمر النمر، إلى جانب 46 سجيناً آخرين. كما أُعدم، في الأسبوع الأخير، يوسف علي المشيخص، وهو أبو لطفلين، إلى جانب ثلاثة رجال شيعة آخرين، بعد اتهامهم بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب لمشاركتهم في احتجاجات مناهضة لحكومة في المنطقة الشرقية. ولم تبلغ أسرته بإعدامه مسبقاً، حيث لم يعلموا بالأمر إلا عندما شاهدوا بياناً حكومياً أذيع على التلفاز. انظر التحرك العاجل الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، إعدام رجل سعودي، في 18 يوليو/تموز 2017:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/6748/2017/ar/>

لطالما كان يعاني السعوديون بالمنطقة الشرقية من المملكة، التي تقطنها أغلبية شيعية، من التمييز والاضياف على أيدي السلطات. ولهذا، قاموا بتنظيم مظاهرات، مستثمرين جزئياً في ذلك الاحتجاجات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، للاحتجاج على ما يتعرضوا له من تمييز؛ إلا أن السلطات السعودية اتخذت تدابير قمعية ضد من يُشتَّبه بمشاركته في الاحتجاجات أو بتأييده لها أو بتعريضه عن آراء تنتقد سلطات الدولة. فاعتُقل المُحتجون بمعزٍّ عن العالم الخارجي لأيامٍ أو أسابيعٍ في المرة الواحدة، دون توجيه لهم إليهم. وقال بعضهم إنهم

تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 20 شخصاً، في ظل الاحتجاجات بالمنطقة الشرقية منذ عام 2011، بينما سجنت المئات الآخرين.

وثمة ما لا يقل عن 18 رجلاً، في الوقت الراهن، صدر بحقهم حكم الإعدام، لاتهامهم بارتكاب جرائم تتعلق بالاحتجاجات، من بينهم أربعة أدينوا بجرائم ارتكبت حينما كانت أعمارهم دون سن 18 عاماً. ولم تف محاكماتهم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فنادراً ما سمح للمتهمين بتوكيل محامين يمثلونهم رسميّاً؛ وفي كثيرٍ من الأحيان، لم يبلغ المتهمون بسير الإجراءات القانونية ضدهم. كما قد أدینوا، استناداً فقط لـ"اعترافات" اُنجزت منهم بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب.

ولا يُستثنى من ذلك اعتقال الأربعة والعشرين رجلاً ومحاكمتهم. فوفقاً لوثائق المحكمة، أُخضع جميع المتهمين للاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مطولة، وأُودعوا داخل الحبس الانفرادي، واحتُجزوا بمعزٍ عن العالم الخارجي. كما أدلوا أمام المحكمة بروايات تصف معاملتهم خلال الاستجوابات، واشتملت على تعريضهم للضرب على ظهرهم، والصفع على وجوبهم، وأجبروا على الوقوف في مواجهة الحائط لفترات مطولة، لإجبارهم على "الاعتراف". وقال البعض إنهم تعرضوا للتهديد بإزالة عليهم المزيد من التعذيب، بينما رفضوا التوقيع على "اعترافهم" أمام قاضي التوثيق. بيد أن قضاة "المحكمة الجزائية المتخصصة" لم يأمروا بإجراء التحقيقات بشأن هذه المزاعم، بل ورفضت، في جميع الحالات تقريباً، الادعاءات بالكامل. وأصدر بحق تسعة رجال آخرين في القضية نفسها أحكام بالسجن لمدد تتراوح من ثلاثة أعوام وحتى 14 عاماً، يتبعها منع من السفر لمدة مماثلة؛ بينما بُرئت ساحة رجل واحد.

الاسم: حسين الريبي، وعبد الله الطريف، وحسين المسلم، ومحمد الناصر، ومصطفى الدرويش، وفاضل لباد، وسعيد الثقفي، وسلمان القريش، ومجتبى السويكت، ومنير الآدم، وعبد الله الأسريح، وأحمد الدرويش، وعبد العزيز السهوي، وأحمد الريبي،

النوع: جميعهم ذكور

التحرك العاجل: 180/ UA رقم الوثيقة: 23/6769/2017 تاريخ: 21 يوليو / تموز 2017
المملكة العربية السعودية